

رأي رقم 399/11 ل.ص بتاريخ 06 ديسمبر 2011 يتعلق بشكاية بخصوص طلب عروض

تقدمت شركة بأدنى ثمن في إطار طلب العروض رقم، غير أن مديرية بدأت تطالبها "بإيعاز من المهندس المعماري المكلف بتتبع المشروع، والذي له علاقة وطيدة بمقاولة منافسة أخرى، بوثائق تعجيزية، منها بيان مفصل عن بعض الأثمان وبفاتورة ثمن المحول الكهربائي مع شهادة التسجيل لدى مصالح الضرائب للشركة المزودة" ويدعي فيها كذلك، بأن "المهندس المعماري المذكور هو من قام بفتح الأظرفة خلال جلسة طلب العروض رغم حضوره في الجلسة بصفة استشارية"، وقد قامت الأمانة العامة للحكومة بالتحقيقات الضرورية في هذا الشأن و استطلعت بتاريخ 16 نوفمبر 2011 رأي لجنة الصفقات بشأنها وكان رأيها كالتالي :

(1) فيما يتعلق بتركيبة لجنة طلب العروض وحضور المهندس المعماري ضمن أعضائها :

تنص المادة 34 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات أن لجنة طلب العروض يمكن أن تضم كذلك، بالإضافة إلى الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا، ويطلب من صاحب المشروع أو من أحد أعضائها، أي شخص آخر، خبيراً أو تقنياً تعتبر مشاركته مفيدة.

ويتجلى من مقتضيات المادة سالفة الذكر، أن مشاركة المهندس المعماري ضمن لجنة طلب العروض غير مخالفة لأحكام المرسوم وتمت في إطار استشاري، علماً بأن ممثل الخزينة العامة للمملكة الذي هو عضو ضمن لجنة طلب العروض بإمكانه الاعتراض عن وجود المهندس لو كان حضور هذا الأخير غير قانوني.

(2) فيما يتعلق بفتح أظرفة المتنافسين :

لقد ميزت المادة 35 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 مهام فتح أظرفة المتنافسين بين أعمال يختص بها رئيس لجنة طلب العروض وأخرى تقوم بها اللجنة، وعلى هذا الأساس، فإن رئيس لجنة طلب العروض هو المسؤول عن فتح الأظرفة والتصريح بمحتواها.

ويجدر التذكير أن بإمكان أعضاء اللجنة وكذا المتنافسين إبداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب مسطرة طلب العروض، ويتعين على الرئيس أن يدون هذه الملاحظات والاعتراضات في محضر جلسة فحص العروض، وكذا رأي اللجنة حولها.

ويتضح من الوثائق المرفقة برد صاحب المشروع حول المؤاخذات التي شكا منها المتنافس المعني، أن المحاضر الجزئية لفتح عروض المتنافسين تبين أن رئيس لجنة طلب العروض هو الشخص الذي قام بفتح أظرفة المتنافسين وبتلاوة محتواها ولا تتضمن أي اعتراض أو ملاحظة تم إبدائها من طرف أعضاء اللجنة أو من طرف المتنافسين.

(3) فيما يتعلق بمطالبة المتنافس المشتكي بوثائق تتعلق بالمحول الكهربائي :

خلال فحص العروض المالية للمتنافسين، عاينت لجنة طلب العروض أن الثمن الأحادي الذي اقترحه المتنافس المشتكي بالنسبة للمحول الكهربائي يقل بنسبة تتجاوز 25 في المائة مقارنة مع باقي الأثمنة والتقدير الإداري، وبالتالي طالبت بالإدلاء بفاتورة شكلية Facture Proforma تحدد من خلالها علامة المحول الكهربائي المقترح.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة 40 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.06.388 تنص على أنه "إذا لاحظت اللجنة أن أحد الأثمان الأحادية، أو عدد منها، الواردة في جدول الأثمان أو في البيان التقديري المفصل أو فيهما معاً، المتعلق بالعرض الأفضل، منخفضاً بكيفية غير عادية أو مفرطاً، تدعو اللجنة المعنية لتبرير هذا الثمن ويجوز لها إسناد دراسة هذا الثمن إلى لجنة فرعية تقنية. وبناءً على التقرير الذي وضعته اللجنة تحت مسؤوليتها، يجوز للجنة إما أن تقبل العرض المذكور أو أن تفصيه."

(4) فيما يتعلق بافتراض وجود علاقة بين المهندس المعماري ومقاولة منافسة :

تفادياً لأي تضارب مصالح، من المفروض على المهندس المعماري أن يحافظ على استقلالية مطلقة إزاء أصحاب صفقات الأشغال وألا تربطه بهم أية علاقة يمكن أن تعيق استقلاليته. وفي مرحلة تمرير الصفقة، فيجدر التذكير أن القرارات تتخذها اللجنة ويتم إقرارها من طرف الأعضاء ذوي الحضور الإلزامي (ممثلي صاحب المشروع وممثل الخزينة العامة للمملكة وممثل وزارة المالية عند الاقتضاء) أما حضور المهندس المعماري ضمن لجنة طلب العروض فيمكن في دور استشاري محض، ويدلي برأيه في النقاط التي تتم استشارته فيها وعلى الخصوص تلك التي تتعلق بمهامه بصفته مشرفاً على الأشغال.

أما فيما يخص علاقة المهندس المعماري مع مقاولة منافسة، فلا يمكن مؤاخذته عليها إلا إذا تم تسرب معلومات إلى المقاولة المذكورة دون غيرها أو قبلهم وهو شيء لم تتم الإشارة إليه إلى غاية يومه.

0 0
0

وبناءً على ما سبق ترى لجنة الصفقات أنه لا يوجد ما يشوب مسطرة طلب العروض التي اتبعتها مديرية بالنسبة للمؤاخذات سالفة الذكر والتي رفعها مدير شركة، وذلك بناءً على ما يلي :

(1) يحق للسلطة المختصة إضافة إلى التركيبة اللازمة للجنة طلب العروض، بصفة استشارية، كل شخص آخر، خبيراً أو تقنياً ترى مشاركته مفيدة، كما يحق لرئيس اللجنة المذكورة استشارة أي خبير أو تقني ينيروها في اتخاذ قراراتها أو تعيين لجنة فرعية (المواد 34 و 36 و 37 و 39 من المرسوم السالف الذكر) ؛

(2) إذا لاحظت لجنة طلب العروض أن أفضل عرض أو أحد أثمانه الأحادية منخفض بكيفية غير عادية، يحق لها مطالبة صاحبه بالإدلاء بالتوضيحات الضرورية بخصوصه وأن تتحقق من الوثائق التي يدلي بها في هذا الشأن (المادة 40 من المرسوم سالف الذكر) ؛

ومن جهة أخرى، تقترح لجنة الصفقات، مع التذكير بأن القرار يعود إلى أعضاء لجنة طلب العروض، مطالبة صاحب العرض المعني بالإدلاء بشأن المحول الكهربائي الذي يقترحه بوثائق وصفية أو بيانات موجزة تبين مواصفاته وإسمه التجاري وبناءً على ذلك تقرر إما إسناد الصفقة إليه أو إقصاءه.